

وسائل الشيعة

[558] (السلام) عن الطيبي يدخل الحرم، فقال لا يؤخذ ولا يمس لأن ا □ تعالى يقول " ومن دخله كان آمنا " (1). (17079) 4 - قال: وقال: (عليه السلام) إن ا □ عزوجل حرم مكة يوم خلق السماوات والأرض ولا يختلى خلاها، ولا يعضد شجرها، ولا ينفر صيدها، ولا يلتقط لقطتها إلا لمنشد، فقام إليه العباس بن عبد المطلب فقال: يا رسول ا □ إلا الأذخر فإنه للقبر ولسقوف بيوتنا ؟ فسكت رسول ا □ (صلى ا □ عليه وآله) ساعة وندم العباس على ما قال ثم قال: رسول ا □ (صلى ا □ عليه وآله): إلا الأذخر. أقول. وتقدم ما يدل على ذلك (1) ويأتي ما يدل عليه في الكفارات (2). 89 - باب جواز ترك الإبل ترعى من حشيش الحرم وشجره. (17080) 1 - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن حريز بن عبد ا □ عن أبي عبد ا □ (عليه السلام) قال: تخلي (1) عن البعير في الحرم يأكل ما شاء. * (الهامش) (1) آل عمان 3: 97. 4 - الفقيه 2: 159 / 689. تقدم في الحديث 12 من الباب 50 من أبواب الإحرام، وفي الباب 1 وفي الحديثين 4 و 7 من الباب 87 من هذه الأبواب. (2) يأتي في الباب 13 من أبواب كفارات الصيد، وفي الباب 17 من أبواب المزار، وفي الحديث 2 من الباب 90 من هذه الأبواب. الباب 89 فيه حديثان 1 - التهذيب 5: 381 / 1329، والفقيه 2: 166 / 719. (1) في التهذيب: تخلى (*).